

المبسوط

الجعل كالعرض والعبد أو كالعرض والدراهم فالشهادة باطلة لأن كل واحد منهما شهد بالطلاق لعوض آخر ولا يمكن إيجاب واحد من العوضين عليها فلو حكم بالطلاق لحكم بالطلاق بغير عوض وقد اتفقا أن الزوج ما أوقع الطلاق بغير عوض .

(قال) (ولو كان الزوج هو المدعي للخلع والمرأة منكراً فشهد أحد الشاهدين بألف والآخر بألف وخمسائة فإن كان الزوج يدعي ألفاً وخمسائة جازت شهادتهما على الألف) لأن الطلاق قد وقع بإقرار الزوج بقي منه دعوى المال ومن ادعى على غيره ألفاً وخمسائة فشهد له شاهدان شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسائة تقبل شهادتهما على الألف لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنى .

فإن ادعى الزوج الألف لم تجز شهادتهما لأن الزوج قد كذب أحد شاهديه وهو الذي شهد بألف وخمسائة والمدعي إذا أكذب شاهده بطلت شهادته له والطلاق واقع بإقراره وكذلك إذا اختلفا في جنس الجعل لأن الزوج مكذب لأحدهما لا محالة فلا بد أن يدعي أحد الجنسين .

فإن شهد أحدهما بألف والآخر بخمسائة فعند أبي حنيفة لا تقبل شهادتهما لاختلافهما لفظاً . وعندهما تقبل على الخمسائة إذا ادعى الزوج الألف لاتفاقهما على مقدار الخمسائة معنى وقد بينا هذا فيما سبق ثم الأصل بعد هذا في باب الخلع أن البدل في الخلع بمنزلة الصداق في النكاح فإنه مال يلتزمه لا بمقابلة مال وقد بينا حكم الصداق في النكاح فالخلع قياسه إلا في فصول يذكر الفرق بينهما فيها حتى إذا اختلفت على دار فلا شفعة للشفيع فيها .

وإن اشترط أن يرد عليها ألفاً مع ذلك ففي وجوب الشفعة في حصة الألف خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه كما في الصداق وليس في جعل الخلع خيار الرؤية ولا رد بعيب يسير كما في الصداق .

(قال) (وإذا اختلفت بما في بيتها من شيء فهو جائز وكلما يكون في بيتها في تلك الساعة فهو له) لأن بالإشارة إلى المحل تنقطع المنازعة بينهما بسبب الجهالة وإن لم يكن فيه شيء فلا شيء له عليها لأنها لم تغر الزوج بتسمية الشيء فإنه ينطلق على ما لا قيمة له فلهذا لا يلزمها شيء وفي هذا الفصل في النكاح يجب مهر المثل ولكن باعتبار أن تسمية الشيء لغو من الزوج فكأنه تزوجها على غير مهر فلها مهر مثلها وهنا يصير كأنه خلعه بغير شيء فلا شيء عليها وهذا لأن البضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم بمهر المثل ولا قيمة للبضع عند خروجه عن ملكه .

(قال) (وإذا اختلفت على ما في بيتها من متاع فله ما فيه فإن لم يكن فيه شيء رجع عليها بالمهر الذي أخذت منه) لأنها غرته بتسمية المتاع فإنه اسم لما يكون متقوماً

منتفعا به فإذا لم يوجد في البيت شيء كان مغرورا من جهتها وللمغرور دفع الضرر عن